التنظيمات القانونية ودورها في الحياة الاجتماعية لحضارة بلاد الرَّافدين

Legal organizations and their role in the social life of Mesopotamia civilization

د. التجاني مياطه *

جامعة الشَّهيد حمّه لخضر – الوادي.

tedjani-mayata@univ-eloued.dz

د. سليم حاج سعد

جامعة الشَّهيد حمّه لخضر – الوادي.

salim-hadj.sad@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/28 تاريخ القبول 2021/05/21 تاريخ النشر 2021/07/05

ملخص:

بلاد الرافدين أو النهرين هي تلك البلاد التي تقع ما بين نهري دجلة و الفرات و التي تسمى اليوم العراق، و قد ظهرت فيها حضارة دلت عليها المدونات التي اكتشفها علماء الأثار، و كان سكان بلاد الرافدين يعرفون بالسومريين نسبة إلى منطقة سومر، و كانوا يعرفون كذلك بالأكاديين نسبة إلى منطقة أكاد الموجودة في شمال سومر ، و قد عرفت أيضا بلاد الرافدين باسم بابل أي باب الله.

إن هذا التموقع الحضاري كان له أثر كبير في تكوين منظومة قانونية تخضع لها المجتمعات الرافدية فكونوا مجموعة من القواعد لتنظم سلوك الأشخاص في المجتمع

* المؤلف المراسل

وعلاقاتهم فيه، و التي يترتب عنها جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون و يسود الأمن و النظام في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: النظم القانونية، الشرائع، حضارة بلاد الرافدين، حمو رابي، المجتمع.

Abstract:

Law is the set of rules that regulate the conduct and relationships of persons in society, and they impose sanctions on those who violate them until the law is respected and security and order prevail in society Mesopotamia or Mesopotamia is the country that lies between the Tigris and Euphrates Rivers, which is to day called Iraq, and has emerged in a civilization evidenced by the codes discovered by scientists, and Mesopotamians were known Sumerians relative to the Sumer region, and also known Acadians As far as the Akad region in the north of Sumer, Mesopotamia has also been known as Babel, the Gate of God Mesopotamia was divided into states, often with multiple wars, which hindered the progress of their civilization until one of their kings called Hammurabi was able to unite the country during the ninth century BC and made the Akkadian language the official language of the existing state.

key words: legal systems, laws, civilization of Mesopotamia, Hamo Rabi, society.

مقدّمة:

شهدت حضارة بلاد الرَّافدين تطوراً كبيراً لم يكن وليد الصُّدفة، بل أنَّ الممالك التي توالت على حكم هذه المنطقة وصلت مرحلة كبيرة من التَّطور في كافة المجالات السِّياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا التَّطور كان لبد له من عمليات تشريعية تُنظمه حتى يضمن الاستقرار في المنطقة، والحيلولة دون ظلم القوي للضَّعيف، هذا ما أدى بملوك هذه المنطقة إلى استنان مجموعة من القوانين، كان لها الأثر الكبير في تسير النُّظم في المنطقة.

الاطار الزَّماني والمكاني: من (3200 – 538 ق.م) أمَّا المكان فهو بلاد الرافدين.

وعن أسباب اختيار الموضوع، فهو الرَّغبة في معرفة النُّظم القانونية في الحياة العامة لتلك المنطقة، وأهم أعمال ملوك المنطقة في مجال التَّشريع.

والاشكالية المطروحة هنا :

فيما تمثلت هذه القوانين؟ وما ابرز ما تضمنته؟

وأمَّا المنهج المتبع هو المنهج التَّاريخي الذي يرصد الأحداث ويقاربها بالتَّحليل لاستجلاء الحقائق التَّاريخية ما أمكن ذلك.

ومن أبرز الصُّعوبات التي واجهتني هو توسع الموضوع وقصر الوقت.

وأهم المراجع المعتمدة كانت: محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، ومجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي.

المبحث الأوَّل: القوانين العراقية القديمة

ظهرت القوانين العراقية القديمة مع مملكة "أور"، ثمَّ تطورت مع المملكة الأشنونية، وبعدها الأشورية، التي أظهرت مدى تقدم شعوب تلك المنطقة في ذلك الزَّمن. وحتى نتعرف على هذه الممالك ونظمها القانونية، يمكننا طرح السُّؤلين التَّاليين. كيف أُسِّست هذه الممالك؟ وكيف بنت نظمها القانونية؟

المطلب الأوَّل: قانون أورنامو

1)– لمحة تاريخية عن أسرة أور الثَّالثة (2112– 2004 ق.م):

تمثل أسرة أور الثَّالثة مرحلة أخيرة للسيادة السُّومرية سياسياً وحضارياً في بلاد الرَّافدين ويعود الفضل في تحقيق النَّهضة التي عرفتها أسرة أور الثَّالثة إلى مؤسسها أورنامو في القرن الواحد والعشرين ق.م، فبفضله خضعت الكثير من المدن السُّومرية والأكادية لأور[1]، وتلقب بمثل لقب سرجون الأكدي أي "ملك سومر وأكد" و "ملك الجهات الأربع " وقد ظلَّ هذا اللقب الأخير لقبا تشريفياً أكثر منه لقبا فعليا، وعلى الرَّغم من جهود أورنامو وجهود خليفته شولجي في سبيل توسيع الحدود، إلَّا أنَّ حجم المملكة ظلَّ أصغر

بكثير مما كان عليه في العصر الأكادي، وامتازت دولة أور الثَّالثة بالتَّنظيم بتقوية الحكم المركزي في حكم الأقاليم[2].

أمَّا في المجال الحضاري والاقتصادي فقد اتسع نفوذ السُّومريين إلى الأقاليم المجاورة كماجان[3]، وعيلام وشمال العراق، وقد خلدت الحضارة السُّومارية في هذا العصر في الأدب والفن بأقسامه كالنَّحت والنَّقش، وقام أورنامو ببناء الاسوار والمعابد القديمة المعروفة بالزَّاقورات[4]، في المدن الكبرى كأور ولجش وأريدو، ونيبور، وحفر القنوات. وانتهت أسرة أور الثَّالثة على يد الاموريين الذين نزلوا جنوب العراق واتخذوا من مدينة ايسن مركزا لهم، وفي نفس الوقت تمكن العيلاميون من الدُّخول إلى مدينة أور وأسروا أخر ملوكها أبي– سين وإنهاء دولة أسرة أور الثَّالثة، واتخذوا من مدينة لارسا عاصمة لهم، وبذلك بدأت مرحلة جديدة في تاريخ بلاد الرَّافدين وهي مرحلة الاحتلال الأموري العيلامي في نهاية الالف الثَّالثة ق. م[5].

2)– محتوى قانون أورنامو:

يعتبر قانون أورنامو أقدم وثيقة قانونية في العراق القديم وذلك بعد إصلاحات أوروكاجينا[6]، فقد عثر عليه سنة 1952 مكتوبا على لوح مسماري محفوظ في متحف الشَّرق بتركيا، وهو عبارة عن لوح مجفف بالشَّمس ذا لون أسمر خفيف على مساحة (10X20 سم)، وقد تحطم منه أكثر من نصف كتابته وقسم النَّاسخ القديم هذا اللوح إلى ثمانية حقول أربعة منها على الوجه، وأربعة أخرى على الظهر، ويحتوي كل حقل خمسة وأربعين خانة، إلاَّ أنَّ النُّصوص المكتشفة ليست أصلية، وإنَّما هي نسخ قد صدرت من مدارس تعليم الكتابة في كل من أور ونيبور، ويعود تاريخ نسخها إلى ما بعد وفاة أورنامو بقرنين أو ثلاثة قرون أي ما بين 1800 و1700 ق. م، وتمكن الباحثون من دراسته وتشخيص مقدمته وخاتمته، مما يعني أنَّ هذا القانون مبوب بموجب الأسلوب

الصَّحيح للقانون، غير أنَّ عدد المواد التي أمكن ترجمتها لا تزيد عن اثنين وعشرين مادة وهي مكتوبة باللغة السُّومرية[7].

ويلاحظ أنَّ بداية المقدمة في جميع الكسر المكتشفة مفقودة ويبدأ النَّص المتبقي بذكر القرابين التي قدمت إلى آلهة المدينة، وتذكر بعد ذلك تفويض الآلهة للإله نانا[8]، إله مدينة أور المحلي ملوكية المدينة، ثم اختيار هذا الأخير أورنامو وكيلا له لحكم المدينة، وتمجد المقدمة الملك أورنامو وتشيد بإنجازاته في نشر العدل في البلاد وقضائه على الفوضى التي عمَّت البلاد.

وعلى الرَّغم من النَّقص الموجود في تشريع أورنامو، إلَّا أنَّه يمكن تصنيفه إلى مجموعات متميزة تعالج كل واحدة منها موضوعا مستقلا عن المجموعات الأخرى إلى حد يمكن التَّكهن بما كانت تتضمنه المواد النَّاقصة[9].

فالمجموعة الأوَّلى تشمل المواد (من 1 الى 12)، وهي ذات علاقة بالأحوال الشَّخصية وعلى الرَّغم من عدم التَّسلسل المنطقي فيها، حيث بدأت بالزِّنا ثم الطَّلاق، فالخيانة الزَّوجية...الخ.

أمَّا المجموعة الثَّانية (من 13 الى 14)، فقد عالجت قضية هروب العبيد من المدينة وكافأت من يعيد الأمَةُ الهاربة إلى صاحبها بأخذ شيقلين يدفعهما هذا الاخير[10].

أمَّا المجموعة الثَّالثة (من 15 الى 23)، حالات إيذاء الأشخاص العاديين أو العبيد وحالات اعتداء العبيد على اسيادهم . أمَّا المجموعة الرَّابعة فشملت المادتين (25–26)، وتناولت شهادة الزُّور، فإذا حضر رجل كشاهد في دعوة قضائية ورفض أنْ يقسم أو يدلي بشهادته فعليه أنْ يعوض بقدر ما تفرضه عليه الدَّعوة من غرامة، وإذا أدلى شخص بشهادة وتبين أنَّها كاذبة فعليه أنْ يدفع خمسة عشر شيقلا.

أما المجموعة الخامسة (27– 29) فتشير إلى مدى اهتمام المشرع بتنظيم العلاقات الخاصة بشؤون الأراضي، فمثلا قد نص لو أنَّ رجلاً استأجر أرضا لزراعتها واهملها بحيث

صارت غير قابلة للزراعة فعليه أنْ يعوض صاحب الأرض "بثلاثة كور من الشَّعير على ايكو[11] من الارض "[12].

المطلب الثَّاني: قانون أشنونا.

1)– لمحة تاريخية عن مملكة أشنونا (2000 . 1761ق. م):

تعتبر مملكة أشنونا من دويلات المدن المهمة التي قامت على انقاض سلالة أور الثَّالثة في الفترة المعرفة بِـ "العصر البابلي القديم" وشملت محافظتي ديالي وبغداد، ومن أشهر مدنها تل حرمل وخفاجي وتل الضِّباعي، وتدل المخلفات الأثرية التي عثر عليها في المراكز الحضارية من مملكة أشنونا على قيام دولة منذ عصر فجر السُّلالات ثم سقطت وخضعت لمملكة سرجون الاكادي ثم بعد ذلك لأسرة أور الثَّالثة[13].

ومن أشهر حكامها ايليشو ايليا، وكيريكيري، وابنه بيلالاما الذي شيَّد المدينة المعروفة بِـ" توتب"، وقوى تحصينات المدينة، وحلَّت من بعد حكمه في تاريخ مملكة أشنونا فترة ضعف لا يعرف مقدار طولها كانت فيها مرة تحت نفوذ دولة ايسن ومرة اخرى تحت سلطة كيش، وفيما بعد خضعت لنفوذ الاشوريين إلى أنْ سقطت في أيدي الدَّولة البابلية الأوَّلى في عهد الملك حمورابي[14].

وقد عثرت بعثات التَّنقيب الأثرية في تل حرمل على مجموعات كبيرة من الألواح الطِّينية المتنوعة من عقود ووثائق تجارية وقانونية واقتصادية ومعاملات أخرى تدل على مدى الازدهار الذي شاهدته مملكة أشنونا[15].

2)– محتوى قانون أشنونا:

يعتبر قانون أشنونا أوَّل التَّشريعات المكتوبة باللغة الأكادية وقد كشف عنها خلال حفريات مديرية الآثار العراقية في موقع أثري يقع في ضواحي العاصمة بغداد يسمى تل حرمل، غير أنَّ النُّسخ المكتشفة ليست هي النُّصوص الأصلية وإنَّما هي نماذج استخدمت لأغراض تعليمية.

وقد بقيت من قانون أشنونا إحدى وستون مادة، حيث يبدأ بمقدمة قصيرة وغير واضحة ويرجع أنَّها كانت تحتوي اسم الملك الذي أصدر هذا التَّشريع وقد اهتم بأجور النَّقل وأجور العمال كما حدد العقوبات، كما تناولت مجموعة أخرى من تشريعات أشنونا العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، كما أكَّدت التَّشريعات على الملكية الخاصة فيما يختص بالعبيد والجواري والعقارات، وعلى ذلك فبالإمكان القول بأنَّ تشريعات أشنونا قد اهتمت بمعالجة أهم جوانب الحياة في عصرها وشهدت بالكفاية التَّشريعية في أصلها[16].

فمثلا نجد المواد الأوَّلى من (1– 11) عالجت بعض المسائل المهمة ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية، وتنظيمها، حيث حددت أسعار بعض المواد وجعلت الشَّيقل الواحد من الفضة كوحدة أساسية للمبادلات وحدد سعر واحد "كا"[17] من الزَّيت الصَّافي أو اثنين كور من الملح بشيقل من الفضة، وأقرَّ هذا القانون مبدأ الدِّية على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة "42– 43– 45"[18].

المطلب الثَّالث: قانون لبيت عشتار.

1)– لمحة تاريخية عن مملكة ايسن(2017– 1794ق.م):

ادى الضَّعف والانهيار الذي حلَّ بأسرة **أور** إلى إعلان مختلف الدُّول التي كانت تحت حكمها استقلالها، فظهرت أسرتين حاكمتين في العراق احداهما: ايسن وهي التي اسسها اشبي ايرا والأخرى في لارسا ويرجع أنَّها كانت خاضعة لنفوذ العلامين، وقد اعتبر اشبي ايرا مملكته الوريثة الشَّرعية لأسرة أور الثَّالثة ووريثا للسومريين بصفة عامة[19]، حيث لقب نفسه بملك سومر واكد وقد تعلق ملوك هذه السِّلالة بالثَّقافة السُّومرية كما كانت اللغة السُّومرية هي اللغة الرَّسمية لهم، كما توضحه الكتابات الملكية التي خلفوها، وقد استمرت مملكة ايسن في الازدهار إلى أنْ دخلت في فترة المتاعب والاخطار مع دويلة لارسا التي كانت تنافسها وتنازعها على حكم البلاد، وظهر النِّزاع الحاد بينهما في عهد الملك

الخامس لبت عشتار إلى أنْ تمكن ملك لارسا ريم سين من دخول أيسن وضمها إلى مملكته[20].

2)– محتوى قانون لبيت عشتار.

هو خامس ملوك أسرة ايسن حكم ما بين (1934– 1924ق.م)، ينسب إليه واحد من أهم التَّشريعات في العراق القديم، لم يبق منها سوى ثماني وثلاثين مادة يحتمل أنَّها كانت تؤلف نحو نصف مواد التَّشريع فضلا عن مقدمة وخاتمة كتبت بالغة السُّومرية وقد حفظت لنا في سبعة ألواح عثر على ستة منها في نيبور أمَّا القطعة السَّابعة فمصدرها غير معروف.

ويبدو أنَّ هده الكسر الطِّينية هي نسخة من القانون الأصلي و الدَّليل على ذلك كثرة الأخطاء النَّحوية و سوء ترتيب المواد، فقد جرت العادة أن يستنسخ التَّلاميذ القوانين أو بعض النُّصوص الدِّينية بغية تعليمهم و تدريبهم على الكتابة و القراءة، و من كم من المراجع أنَّ هذه النُّصوص المكتشفة إنَّما هي من قبيل النُّصوص التَّعليمية، أمَّا الاصل[21] فقد دون على مسلة[22] أو نص مميز لم يعمّ يعتبر عليه، و هو ما تشير إليه مقدمة القانون التي تقول "عندما وفَّرت الرَّفاهية ببلاد سومر و اكد أقمت هذه المسلة"[23].

ويبدأ التَّشريع بمقدمة تضمنت تمجيد الآلهة السَّومرية العظام و الاله المدينة الرَّئيسي انليل و كيفية اختيار الآلهة للملك لبيت عشتار الرَّاعي الحكيم الذي جاء لنشر العدالة في البلاد و القضاء على العداوة و الظُّلم و تحقيق الرَّخاء و الأمن للسومريين و الأكاديين. أمَّا مواد القانون التي أمكن ترجمتها فإنها تعالج شؤون الأراضي الزِّراعية، و شؤون السَّرقة في البساتين، كما تعالج المواد الأوَّلى من المتن استئجار السُّفن و قد حددت العقوبة بأن يدفع الجاني عشرة شواقل من الفضة، و عالج بعد ذلك أحوال العبيد في حالات هربهم أو إيواء الهاربين منهم أو عتقهم، كما تناولت مواد اخرى حالات الاعتداء على الآخرين وتنظيم شؤون الضَّرائب، وانتهى التَّشريع بخاتمة بدأت تذكر انجازات لبيت

عشتار في البلاد تنفيذا لإرادة الإله و تحقيق الأمن و الوفاء، و تخص الجزء الأخير من الخاتمة بدعوته المحافظة على المسلة و القوانين و من ثم إنزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها أو تغيرها أو وضع اسمه عليها[24].

المطلب الرَّابع: القوانين الآشورية .

1)– لمحة تاريخية عن الآشوريين:

تقع آشور في شمال العراق، و مكانها الحالي قلعة شرقاط على الضِّفة الغربية من نهر الدِّجلة، على بعد تسعين كيلومتر من الموصل، و قد بدأت في الظُّهور منذ عهد بعيد، و لكن لم تبرز كدولة عظمى إلَّا خلال الألف الأولى ق. م، و يقسِّم بعض المؤرخين تاريخ آشور إلى أربع مراحل[25]:

عصر التَّبعية السُّومرية والأكادية (3000– 2400ق.م): دخلت بلاد آشور ضمن النِّطاق السِّياسي و الثَّقافي للإمبراطورية الأكادية، حيث وجدت نصوص كتابية تعود إلى هذا العهد تذكر أنَّ بلاد آشور كانت تدار من قبل حُكَّام تابعين للدولة الأكادية، و لعل أوثق تأثير خلفه العهد الأكادي في بلاد آشور هو ما تركته اللهجة الأكادية في اللغة الآشورية القديمة[26].

وفي العصر الآشوري القديم (2000 – 1500ق.م)، دخلت آشور في عهد ملكها أيلوشوما في حرب مع الملك البابلي سوم أبوم دون انتصار حاسم لأي منهما، و يعود الفضل في ازدهار آشور واتساعها إلى الملك شمشي أدد الذي نجح في اخضاع ماري و بسط سيطرته على طرق القوافل التِّجارية المؤدية إلى سواحل البحر المتوسط و آسيا الصُّغرى، و لكن ما لبثت أنْ اعترفت آشور بنفوذ الدَّولة البابلية في عهد حمورابي و لم تسترد كيانها إلَّا بسقوط الدَّولة البابلية الأوَّلى.

و مما يجدر ذكره في هذا العهد، هو ازدهار المستعمرة التِّجارية الآشورية في بلاد الأناضول و التي انشئت بهدف استغلال ثروات المنطقة و ممارسة التِّجارة على اوسع نطاق، كما تذكر النُّصوص المعرفة بألواح قبادوسيا[27].

أمَّا في العصر الآشوري الأوسط (1500–1000 ق.م)، فقد استطاع الملك آشور أو باليط (1365–1330 ق.م) من تخليص أشور من النُّفود الميتاني بل و اسقاط الدَّولة الميتانية منتهزا الأوضاع الدُّولية المتمثلة في الصِّراع القائم بين مصر و بلاد الحيثيين، ومن أشهر ملوك هذا العصر نجد (تجلات بيليصر 1114–1076 ق.م) حيث بلغت توسعاته جنوب شرقي آسيا الصُّغرى و لبنان و شمال سوريا، و عرفت أشور في هدا العصر ازدهارا واضحا وتجلَّى في مجالات العمارة و الفن و التَّشريع[28].

أمَّا في العصر الاشوري الحديث (911– 612 ق.م)، فيبدأ باعتلال الملك ادد نيراري العرش، فبعد تثبيت أركان حكمه وجَّه حملات متعددة ضد الآراميين، لتأمين حدوده الغربية وأخرى في الجنوب تمكن خلالها من التَّوسع على حساب البابليين. وشكلت فترة حكم أشور ناصر بال الثَّاني 884–859 ق.م ذروة التَّوسع الأشوري في مرحلته الأوَّلى، واتسمت انتصاراته بطابع القسوة في مواجهة أعدائه، وطبَّق سياسة التَّهجير الجماعي ضدَّ الجامعات التي كانت تفكر بالاستقلال[29].

ولما تولى بعده شلمناصر الثَّالث قاد عدَّة حملات ضد إمارات بلاد الشَّام، وامتدت مملكته من الخليج العربي حتى جبال أرمينيا شمالاً ومن ببلاد عيلام حتى البحر الابيض المتوسط غربا، وشهدت أشور في أواخر عهده حربا أهلية دامت ست سنوات قادها ابنه عليه[30]، ولم ينقذها من هذه الفوضى إلاَّ الملك تجلات بيلاصر الذي يعد المؤسس الحقيقي للإمبراطورية الاشورية الثَّانية، فقام بتنظيم مقاطعات المملكة وصغر مساحتها بهدف تقليص قوة الحكام الذين تزايد نفوذهم[31]، ومن أشهر خلفائه: أشور بانيبال 669– 627ق.م الذي احتل عيلام ودمر عاصمتها سوسة، ودخلت البلاد في أواخر

عهده حربا أهلية بين ولديه استغلها نوبولصر أوَّل ملوك الدَّولة الكلدانية وتمكن بالتَّحالف مع الميديين من القضاء على الدَّولة الأشورية[32].

2)– محتوى القوانين الأشورية:

لم يترك الأشوريون إلَّا القليل من القوانين، وهذا لا يتناسب مع شهرة وعظمة الدَّولة الأشورية، وملوكها وكثرة انجازاتهم، ويعود هذا النَّقص إلى انهماك الملوك الأشوريين بالأعمال العسكرية و العمرانية التي شغلتهم بعض الشَّيء عن الانصراف لجوانب الإدارة والتَّنظيم، ومنها إصدار القوانين، ويرد البعض هذا النَّقص لكون الأشوريين قد حكموا إمبراطورية واسعة ضمت شعوبا وأمما مختلفة، ذات ثقافات وعادات متباينة الأمر الذي تعذر معه سنِّ قوانين تتقبلها جميع شعوب الإمبراطورية، لكن الرَّأي الرَّاجح هو اعتماد الأشوريين على القوانين السَّابقة، وخاصة قوانين حمورابي ومما يؤكد ذلك أنَّه تم اكتشاف استنساخ لفقرات قانونية في مكتبة الملك أشور بنيبال، كما يدعم ذلك أيضا أنَّ المجموعة القليلة من الفقرات الأشورية المعروفة تتفق في أحكامها مع القوانين البابلية[33].

ومهما تكن من أسباب النُّقص في النُّصوص القانونية الأشورية فقد أمكن التَّعرف على بعض الألواح الطِّينية التي تحمل مواد قانونية من العهدين الأشوري القديم والوسيط .

ويقسِّم الباحثون تلك النَّماذج من القوانين التي عثر عليها من حيث تاريخها إلى مجموعتين:

فالمجموعة الأوَّلى تعود إلى العهد الأشوري القديم في أواخر الألف الثَّالثة ق.م وهي عبارة عن ثلاثة ألواح طينية وجدت في حالة رديئة جدا، لا يمكن قراءة محتواها بصورة دقيقة، ومما جاء فيها أنَّها تحمل مواد قانونية تخص تنظيم المحاكم، وبصورة خاصة فيما له علاقة بالتِّجارة والحياة الاقتصادية، وهي تعود لجالية تجارية تقوم في منطقة كول تبه. أمَّا المجموعة الثَّانية والمعروفة بـ "القوانين الأشورية المتوسطة" فقد عثر عليها مدونة على مجموعة من الألواح الطِّينية في الحفائر التي أجراها العلماء الألمان في مدينة أشور"

1903- 1914 "[34]، ولا يعرف مُشرِّع هذه القوانين، ويعتقد أنَّ أحكامها كانت سارية في مدينة أشور وماجورها من المدن، ولا تؤلف القوانين الأشورية وحدة قانونية وموادها لا تكمل بعضها البعض، ومن ثم فقد اعتبر البعض أنَّ موادها لم تكن سوى قرارات أو أقضية سابقة، فدونت وصيغت بهيئة مواد قانونية. وقد ذهب البعض إلى أنَّ مواد القانون الأشوري هي تفسيرات لمواد قانون أخر لم يعرف بعد، وهو أمَّا أنْ يكون قانونا أشورياً أو أنَّه قانون حمورابي بالذَّات.

وذلك راجع للتشابه الكبير بين القوانين الأشورية والبابلية في بعض النَّواحي و الأوَّلى تختلف عن الثَّانية في أحكامها، ولعل أبرز ما تمتاز به القوانين الأشورية القسوة والشِّدة بالنِّسبة إلى العقوبات[35]، فأغرب وأقسى عقوبة وجدت في تلك المادة التي تنص على تسليم زوجة مغتصب للدعارة ولا تعاد إليه "المادة 55" فعقاب المغتصب في زوجته حتى يشعر بالعار والعذاب، وعالجت القوانين الأشورية الكثير من المواضيع منها، شؤون الأسرة وأمور البيع والشراء والقروض والرُّهون والاعتداء على الغير[36].

المبحث الثَّاني: أسس التَّشريع.

تُعدُّ التَّشريعات وسنِّها هي المعيار الذي يمكن من خلاله قياس تطور حضارة ما، وخاصة إذا لامست هذه التَّشريعات جلُّ مناحي الحياة للمواطنين، ومن الحضارات التي كان لها اهتماماً بهذا الجانب نجد الحضارة العراقية، التي اهتمت بوضع أسس للتشريع تنظم حياة موطنيها، فما الأسس التي بنيت عليها هذه التَّشريعات؟

المطلب الاوَّل: الاحول الشَّخصية:

1)– الزَّواج:

نظراً لإدراك العراقيين القدماء لأهمية هاته المؤسسة الاجتماعية القديمة فقد استنوا لها العديد من المواد في كافة قوانينهم ، ومن أبرزها انهم جعلوا للأب سلطة عليا إنْ لم تكن مطلقة حيث كان الاتفاق يتم بين والد الخطيب ووالد الخطيبة كما جاء في قوانين حمورابي

في المادة 155، "إذا كان رجل قد اختار عروسا لابنه"؛ والمادة 166 "إذا كان الرَّجل اتخذ زوجات لأبنائه"[37]، وقد كان يلي هذا الاتفاق هدية يقدِّمها العريس لوالد العروس، وكان الغرض من هاته الهدية أنْ تكون ضماناً لنقض أحد الطَّرفين لهذا العقد، كما جاء في المادة 12 من قانون أورنامو الذي جاء فيه: "لو أنَّ صهرا متوقعاً دخل بيت حميه المتوقع لكن حميه نكص العهد وأعطى ابنته لرجل أخر، على الحمي أن يعيد له أي الصِّهر المرفوض ضعفي هدايا الزَّفاف التي قدمها"[38].

ويبدوا أنَّ موافقة والدة الفتاة ضرورية حتى خلال حياة الأب حيث تنص المادة 27 من قانون أشنونا على أنَّه: "إذا أخذ رجل ابنة رجل أخر دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها لا تعتبر زوجة له"[39].

وكانت الزيِّجات تعقد بعقود مكتوبة لا تصح بدونها في نضر القانون. وقانون حمورابي صريح في هذا الصَّدد " اذا اتخذ رجل زوجة ولكن لم يعقد عليها عقدا مكتوبا، لم تكن تلك المرأة زوجة له" المادة 128[40].

أمَّا القوانين الأشورية فلم تصرح مباشرة كما في القوانين السَّابقة، إلَّا أنَّ ما ذكر في المادة 34، من اللوح الأوَّل يشير ضمنيا إلى تثبيت عقد الزَّواج، فتنص المادة على أنَّه "إذا عاشر رجل إمرأة دون عقد زواج وعاشت هذه في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه المرأة زوجة ولا يجوز طردها"[41].

وكان تعدد الزَّوجات شائعا في النُّظم العراقية قديما باستثناء قانون أشنونا فلم يسمح للرجل بأن يتخذ أكثر من زوجة واحدة، على عكس قانون لبيت عشتار الذي أباح للرجل الزَّواج بأكثر من واحدة دون أن يكون مطالبا بتبرير موقفه إذْ تنص المادة 28: "لو مال قلب رجل عن زوجته الأوَّلى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت، تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له، وعليه أنْ يستمر في إعالة زوجته الأوَّلى"[42].

أمَّا قانون حمورابي فقد أخذ بمبدأ الزَّواج الفردي ولم يسمح بتعدد الزَّوجات إلَّا في حالات محددة منها: إصابة الزَّوجة الأوَّلى بمرض مزمن أو عاهة تمنعها من أداء واجباتها، أيضا أجاز للرجل الزَّواج ثانية في حالة عقم المرأة[43].

أمَّا القوانين الاشورية فقد منعت الرَّجل من الاقتراب من زوجة ثانية مع أنَّ له الحق في معاشرة العاهرات[44].

2)– الطَّلاق:

من الملاحظ على القوانين العراقية القديمة أنَّها لم تساو بين الزَّوجين في استعمال حق الطَّلاق، حيث أعطت للرجل الحق الكامل في الانفصال عن زوجته في أي وقت يشاء بينما على عكس الزَّوجة. ومع أنَّ الرَّجل منح هذا الحق إلَّا أنَّه كان محكوما بعدة شروط؛ فقد وجب على من يطلق زوجته وله منها أولاداً أنْ يتنازل على نصف ما يملك كما نصت المادة 137 من قانون حمورابي: "لو قرر رجل أنْ يطلِّق كاهنة غير مكرسة فحملت منه أولاداً أو أمَة معبد أعطته أولاداً يعطيها مهرها ونصف حصة مزروعات أو إنتاج النُّول"[45]. وأما قانون لبت عشتار الذي أقرَّ على الرَّجل الذي كره زوجته وأقدم على الطَّلاق منها فعليه أن يدفع لها مبلغا كما في الفقرة 30 من القانون[46].

وقد كان قانون أشنونا أكثر القوانين صارمتا بشان الطَّلاق فقد نص في المادة 59 : "إذا طلَّق رجل زوجته وكان له منها أطفالاً ثم تزوج إمرأة أخرى هكذا تكون عقوبته الطَّرد من بيته وتجريده من كل ما يملك وذلك عليه أن يسعى وراء المرأة التي أحبَّها"[47].

أمَّا القوانين الأشورية فلم تحدد مبلغا معينا مقابل الطَّلاق بل تركته لرغبة الزَّوج كما جاء في المادة 37 من اللوح الأوَّل: "لو طلق الرَّجل زوجته بمشيئته يقدم لها شيئا إمَّا إنْ لم تكن تلك مشيئته لا يعطيها شيئا بل تذهب خالية الوفاض"[48].

وجعل أحد أهم أسباب الطَّلاق هي الخيانة الزَّوجية من جانب المرأة وقد ركَّزت عليها كافة الشَّرائع وذلك حرصا على تماسك الأسرة فبمجرد اِتهامها فقط يجب عليها أنْ

تلقي بنفسها في النَّهر لتثبت براءتها أو إدانتها، ويعتبر غياب الزَّوج أيضا أحد أهم أسباب الطَّلاق ويتضح ذلك في المادة 29 من قانون أشنونا: "لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة أو حُمِل بالقوة إلى ديار أجنبية وأقام فيها لمدة طويلة ثم قام رجل أخر بأخذ زوجته فولدت له ولدا يسترد زوجته حتى لو ولدت له الولد الثَّاني "، بينما نفى له الحق السَّابق في المادة 30 حيث جاء فيها: "لو كره رجل بلدته فهرب وأخذ رجل أخر زوجته لاحق له في استعادة زوجته إنْ عاد"[49].

3)– الميراث:

يقصد بالإرث هو كل ما يخلفه الشَّخص لورثته بعد وفاته من أموال وتشمل هاته الاخيرة النُّقود والاراضي والعبيد والبيوت والأثاث، وقد عرف العراقيون القدماء نظام الوراثة وكان معترفا به في قوانينهم، وكان حق الميراث عندهم قائما على أساس البنوة القانونية، وأنَّ الميراث يقسم دون تمييز بين الأبناء الشَّرعيين أو الذين صاروا شرعيين، سواء اكانوا من الزَّوجة الأوَّلى أم من غيرها، وسواء إنْ كانوا أبناء بالولادة أم بالتَّبني. وكان البنات يستبعدن من الميراث إلَّا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور، ولكن كان لهن الحق معين في الانتفاع بالملك، وإنْ كان موقوتا بحياتهن، وكان لهن فضلاً عن ذلك الحق في دوطة[50] عند زواجهن، وكان الوريث لا يحرم من الميراث إلَّا لأسباب خطيرة يوافق عليها القاضي.

ولم تكن تستعمل الوصايا المكتوبة، ولكن كان الغرض منها يتحقق إلى حد ما بعقود التَّبني، فقد كان الأولاد المتبنين بها يصبحون ورثة شرعيين وكان يحق للأب أنْ يُعلِّق صحة عقد التَّبني على تنفيذ شروط معينة[51].

المطلب الثَّاني: الجرائم والعقوبات.

تناولت التَّشريعات العراقية القديمة الكثير من الجرائم وحددت عقوباتها ويلاحظ أنَّ العقوبات على نفس الجرم اختلفت من عصر إلى عصر ومن تشريع إلى أخر، فقد أخذ قانون أورنامو بمبدأ التَّعويض باستثناء حالات نادرة كالحالة التي تعاقب فيها الزَّوجة الخائنة

بالذَّبح "المادة 4"، والجارية التي تتطاول على سيدها أو سيدتها بحشو فمها بالملح "المادة 10"، أمَّا أغلب العقوبات فيها فكانت بالتَّعويض، فغرامة جرح القدم عشرة شواقل من الفضة "المادة 15"، وقطع الأنف ثلثي مينة من الفضة "المادة 17"[52].

كما أخذ تشريع لبيت عشتار، في تشريعه بمبدأ التَّعويض عن الأضرار الجسدية والمادية وهذا تأثراً بالقوانين السُّومرية التي سبقته زمنيا، فقد حكم مثلاً على جريمة السَّرقة بعشرة شواقل فضة "المادة 10"، وإذا أهمل صاحب عقار غير مبني عقاره فادى إلى سرقة البيت المجاور للأرض فعلى صاحب العقار المهمل أنْ يعوِّض جاره بقيمة تلك الأشياء المسروقة "المادة 11"[53].

أمَّا تشريع أشنونا فقد جمع بين عقوبتي الإعدام والتَّعويض، حيث طبقت العقوبة الأوَّلى على جريمة السَّرقة ليلاً، أمَّا عقوبة التَّغريم فكانت تتم على الجروح التي لا تؤدي إلى الموت فمثلا من قطع أنف رجل أخر فعليه دفع واحد مينة وتعويض السِّن أو الأذن بنصف مينة "المادة 42"[54].

ويلاحظ أن العقوبات الواردة في التَّشريعات السَّابقة قد تراوحت ما بين الإعدام والتَّغريم وإنْ غلبت عليها العقوبة الأخيرة كما خلت من عقوبة التَّشويهات الجسدية "قطع اليدين، بتر الاذنين والأنف، ..."[55].

أمَّا تشريع حمورابي فقد جمع في عقوباته ما بين القصاص والغرامات المالية لكن بطريقة أشد قسوة وصرامة من التَّشريعات التي سبقته، فجعل عقوبة الإعدام للمتآمرين على مصالح الدَّولة وأمنها كإيواء ثائر أو مجرم أو هارب من خدمة الجيش وعلى إخفاء العبيد والسَّرقة، وتختلف العقوبات في قانون حمورابي على نفس الضَّرر حسب الطَّبقة التي ينتمي إليها الفرد الذي وقع منه أو عليه الجرم، فحمورابي لا يعترف بالمساوة بين الافراد، وإنما يتعامل معهم حسب مراكزهم الاجتماعية، فنجده مثلاً يعاقب من يكسر سن سيد أخر

من طبقته يكسرون سنه ولو يكسر سن واحد من العامة فيدفع نصف مينة "المادة 196- 198 -199 "[56].

أمَّا القوانين الاشورية فتعتبر أقصى التَّشريعات في بلاد الرَّافدين على الإطلاق فكثير من الأضرار كانت عقوبتها الإعدام أو تشويه الأعضاء فقد حكمت مثلا: بالإعدام على كل من يغتصب إمرأة متزوجة رغما عنها

أو يمارس السِّحر، وأجازت للزوج أن يصلم أذني زوجته إذا سرقته وهو مريض وقتلها إذا خانته[57].

المطلب الثَّالث: الملكية:

عرف العراق القديم فكرة الملكية بل وتطورت تطورا ملحوظا، حيث حلت في بادئ الأمر محل السِّلع المنقولة التي يملكها سكَّان الصَّحراء ممتلكات جالية مستقرة تشمل عقارات منقولة كالحبوب والذَّهب والفضة والقوارب، وعقارات ثابتة كالبيوت والحقول والحدائق، وكانت العقارات الثَّابتة تسجل في الوثائق الادارية وكان يضفي وضع خاص على العقارات الثَّابتة التي تقتطعها الدَّولة لطوائف معينة من رعاياها، وكانت هذه القطائع تستتبع الالتزام بالخدمة العسكرية.

وأبرز من طبق هذا النِّظام من الملكية هو حمورابي حيث خصَّ هذا الأخير خلال عهده موظفي القصر من جنود، موظفون ماليون، قضاة،...الخ، بمنح تعطى لهم بصدور وثيقة رسمية عن الملك وتسلم إلى موظف مسؤول لينفذ ما جاء في الوثيقة[58].

وشملت هذه المنح "حقول، بيوت، ماشية" وفي نفس الوقت منع حمورابي من خلال تشريعه بيعها ومن يتجرأ على شرائها يفقد أمواله التي دفعها ثمنا لها وتعود تلك الأموال إلى صاحبها وهذا ما تنص عليه المادة 36: "لا حقل ولا بستان ولا بيت الجندي قابل للبيع"، وتستطرد المادة 37: "لو اشترى سيد حقلاً أو بيتاً أو بستناً يخصُّ جندياً أو

مبعوثا، أو مقتطعا يكسر لوح العقد ويغرم بالمال (المدفوع) مع إعادة البيت أو الحقل أو البستان إلى الجندي"[59].

المطلب الرَّابع: العقود:

نظرا لانفتاح بلاد الرَّافدين على العالم الخارجي، أدى هذا إلى ازدهار التِّجارة، وأكبر دليل على ذلك هو الوثائق التي وصلت إلينا من الحضارتان البابلية والسُّومرية. وتتكون من عقود تشهد على التَّطور التِّجاري الكبير الذي صاحب التَّوسع في الملكية، كما تشهد على النِّظام القانوني الدَّقيق الذي كان ينظِّم المعاملات القانونية[60] . وغالبا ما كانت تحفظ هذه النُّصوص في غلاف طيني مختوم، وذلك بهدف حماية النَّص المدون قدر الإمكان من التَّخريب والتَّغيرات التَّعسفية[61].

فلدينا عقود تتعلق بالودائع والنَّقل من مكان إلى مكان، وشراء العقار وبيعه أو تحويله[62]، ومسائل الايجار بمختلف أنواعه، وقد كان أبرزها تأجير الأراضي الزِّراعية وربما احتلت هذه الأخيرة المجال الأكبر لكون الأراضي الزِّراعية قليلة وأبرز دليل على ذلك في المادة 42 من قانون حمورابي: "لو استأجر سيد حقلا ليقوم بحراثته واستثماره، لكن الحقل لم يعط حبًّا لأنَّ الرَّجل لم يزرعه يثبتون أنَّه لم يعمل في الحقل ويدفع لمالك الحقل حبًّا بمقدار محصول الحقول المجاورة له"[63].

وهو تقريبا ما تنص عليه المادة 29 من قانون أورنامو : "لو أجَّر رجل أرضا زراعية لرجل أخر ليعمل على حراثتها لكنه لم يقم بذلك مما جعل الأرض تتحول أرضا بورا غير صالحة للزراعة، يدفع للمؤجر ثلاث كور من الشَّعير على كل ايكو من الارض"[64].

واحتل موضوع القروض ذات فائدة مكانا في مجال التَّشريع، حيث تنص المادة 18 من تشريع أشنونا: "فائدة كل شيكل من الفضة 6/1 شيكل وستة قمحات على كلِّ كور من الشَّعير بانا واحدا واربع سيه"[65].

خاتمة: وفي الأخير نستنتج:

أنَّ أوضاع منطقة بلاد الرَّافدين كانت متعددة الأجناس مما أدى إلى اختلاف واضح داخل مواد القوانين.

الوعي و الرُّقي لكافة مظاهر الانشغالات اليومية، فقانون حمو رابي كان الأبرز من بينها، نضرا لاشتماله على مواد قانونية تغطي كافة مظاهر الحياة، أمَّا ما بقي من قوانين وبالرَّغم من قصرها إلَّا أنَّها عالجت مشاكل عصرها.

القوانين الاشورية تعتبر من أقسى القوانين في العراق القديم وأكثر ظلماً وإجحافا في حق المرأة.

هاته القوانين ضمنت نسبة من العدالة الاجتماعية، لكنها في المقابل أعطت حقوقا أكبر للطبقة العليا، وهذا يعود لطبيعة الشُّعوب والممالك التي كانت تسود المنطقة.

هناك عديد من المواد التي تتفق وواقعنا الحالي ونستطيع أنْ نطبقها منها: المادة التي تنص على أنَّه لو سرق أحد من الدَّينة وثبتت سرقته فإنَّه وجب على أهل مدينته ان يدفعوا كل شخص مبلغ معين حتى يستطيعوا تعويضه عن قيمة المسروقات.

والملاحظ من مدونات هاته القوانين، أنَّها أشرت ودللت على إنَّ إنسان الحضارات القديمة ببلاد العراق كان ذو تفكير متنور وراقي، وأنَّه أخضع حياته للتشريعات حتى يستطيع العيش في كنف العدل.

الهوامش:

[1]– أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشَّرق الادنى القديم تاريخ العراق– إيران– آسيا الصُّغرى، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، د ط، 2000، ص ص 221– 222.

[2]– عبد الحميد زايد، الشَّرق الخالد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 68.

[3]– **ماجان**: هي سلطة عمان على الخليج العربي حسب بعض المختصين.

[4]– **الزَّاقورة**: تعتبر الزَّاقورة معبدا تصاعديا ينتهي إلى الحرم، وهي ثلاثة نماذج: **زاقورة سومر** مستطيلة وتتكون من ثلاث طوابق، و **الزَّاقورة الكلدانية** تتكون من سبع طوابق، و **الزَّاقورة الاشورية** وهي اكثر ارتفاعا وتتكون من ثماني

طوابق. وتعتبر **زاقورة اورنامو** اشهر زاقورة في العراق وهي مستطيلة الشَّكل موجهة نحو الزَّوايا الاربع على مساحة (62 م×43 م) ويصل علو الطَّابق السُّفلي 11م ولم يبق شيئا من الطَّابق الثَّالث، ويبلغ علوها الكلي 20م.

[5]– أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ الشَّرق الادنى القديم مصر. العراق. إيران، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1989، ص ص 293– 294.

[6]– **اوروكاجينا:** هو احد ملوك مدينة لجش حوالي 2350 ق.م اشتهر بإصلاحاته الاقتصادية والاجتماعية لصالح الضُّعفاء، سجل ذلك على ألواح وجدت في أطلال مدينة لجشعام سنة 1878م، وتلخصت في تخفيض الضَّرائب التي كانت تجبى من عامة النَّاس لصالح الحكام وحاشيته، حكم ثماني سنوات، وقد مات مقتولا. **انظر:** ف . دياكوف ، ف .كوفاليف، الحضارات القديمة، ج 1، تر: نسيم واكيم اليازجي، ط 1، دار علاء الدِّين ، دمشق، 2000، ص 89.

[7]– محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص ص 177– 178.

[8]– **نانا:** هو إله القمر عند السُّومارين واطلق عليه البابليون اسم سين ،كان مركز عبادته الرَّئيسي مدينة **أور**.

[9]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص 177.

[10]– **الشَّاقل و المنة:** اوزان عراقية قديمة، حيث يزن **الشَّاقل** 8.33 غرام. أمَّا **المنة** فتزن 500 غرام.

[11]– **الكور:** هو نوع من المكاييل السُّومارية ويعادل 300 لتر . أمَّا **الايكو** فهو وحدة قياس المساحات وتعادل واحد هكتار.

[12]– مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التَّشريع في الشَّرق القديم، تر: اسامة سراس، ط 2، دار علاء الدِّين، دمشق، 1993، ص ص 133– 139.

[13]– أحمد أمين سليم، تاريخ العراق– إيران– وآسيا الصُّغرى، مرجع سابق، ص 231.

[14]– حلمي محروس اسماعيل، الشَّرق العربي القديم وحضارته بلاد ما بين النَّهرين والشَّام والجزيرة العربية القديمة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1997، ص ص 35–37.

[15]– طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ق1، تاريخ العراق القديم، بغداد، 1955، ص ص 287– 288.

[16]– نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التَّاريخي في العراق القديم، دار المعارف، د ب ن، 1983، ص ص 172– 173.

[17]– **1 كا = 1 لتر.**

[18]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص206– 208.

[19]– نبيلة محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 167.

[20]– أحمد أمين سليم، تاريخ العراق– إيران – آسيا الصُّغرى، مرجع سابق، ص ص 229– 231.

[21]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص 194–202.

[22]– محمد ابو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشَّرق الادنى القديم، دار النَّهضة العربية، بيروت، د س ن، ص 225 .

[23]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص 196– 197.

[24]– مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص ص 157– 162.

[25]– أحمد أمين سليم، مرجع سابق، ص ص255– 256.

[26]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص 233– 234.

[27]– أحمد أمين سليم، مصر- العراق - إيران، مرجع سابق ، ص ص 38– 40.

[28]– حلمي محروس اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 68– 73.

[29]– أحمد أمين سليم، تاريخ العراق– إيران– آسيا الصُّغرى، مرجع سابق، ص ص 265– 267.

[30]– أحمد أمين سليم، مصر- العراق - إيران، مرجع سابق، ص ص 321– 323.

[31]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص381 – 389.

[32]– أحمد أمين سليم، مصر- العراق - إيران ، مرجع سابق، ص ص 53– 56.

[33]– سامي سعيد الاحمد واخرون، حضارة العراق ،ج 2، بغداد 1985، ص ص 81– 82.

[34]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص 352.

[35]– طه باقر، مرجع سابق، ص ص 300– 301.

[36]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص355 – 357.

[37]– توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، ط 1، 1985، دار دمشق، دب ن، د س ن، ص ص 212– 213.

[38]– سبتينو مسكاتي، الحضارات السَّامية القديمة، تر: السَّيد يعقوب بكر، دار الرقي، بيروت، دس ن، ص 98.

[39]– مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص 152.

[40]– سامي سعيد الأحمد واخرون، مرجع سابق، ص ص 67– 68.

[41]– توفيق سليمان، مرجع سابق، ص 326.

[42]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص 190– 199.

[43]– سبتينو موسكاتي، مرجع سابق، ص 98.

[44]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص 353– 354.

[45]– مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص ص 113– 114.

[46]– نفسه، ص 161.

[47]– نبيلة محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 175.

[48]– توفيق سليمان، مرجع سابق، ص 227.

[49]– مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص 152.

[50]– **الدُّوطة:** وتسمى أيضا البائنة هو ما تحمله الزَّوجة من أشياء جهازية من بيت أبيها أو ذويها إلى بيت زوجها .

[51]– سبتينو موسكاتي، مرجع سابق، ص 99.

[52]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص 177

[53]– طه باقر، مرجع سابق، ص ص303– 304.

[54]– مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص ص 153– 154.

[55]– طه باقر، مرجع سابق، ص 304.

[56]– ل. ديلا يور ت، بلاد ما بين النَّهرين الحضارتان البابلية والاشورية، تر: محرم كمال، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص ص 103– 104.

[57]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ص353– 355.

[58]– اسبتينو موسكاتي، مرجع سابق، ص 99.

[59]– محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص 255.

[60]– سبتينو موسكاتي، مرجع سابق، ص 99.

[61]– محمد ابو المحاسن عصفور، مرجع سابق، ص 223.

[62]– سبتينو موسكاتي، مرجع سابق، ص 99.

[63]– مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص101.

[64]– نفسه، ص 138.

[65]– نبيلة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 178.